

المعاملات المالية المعاصرة (91) | حكم جوائز المحلات التجارية

| د خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جوائز المحلات التجارية. الجوائز في اللغة جمع جائزة وهي العطية واما في الاصطلاح فهي العطايا - 00:00:03 التي يهبها اصحاب السلع للمشتري هذه حكمها الاصل في ذلك انها جائزة لان الاصل في الهبة انها جائزة بل الهبة الاصل اه اه بل الهبة مستحبة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها وتقدم لنا ان الاصل في المعاملات الحلوة ذكرنا دليل ذلك لكن - 00:00:20 قد تخرج هذه الجوائز عن الحل لمحذور شرعي وعلى هذا نقول بان آآ هذه آآ الجوائز التي آآ يهب يهبها اصحاب السلع للمستهلكين نقول بانها تنقسم الى اقسام القسم الاول الجوائز التي تكون عن طريق المسابقات - 00:00:46 وهذه الجوائز انواع. النوع الاول ان تكون الجائزة عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة. يعني لا يدخل المستهلك او العميل في هذه المسابقة الا اه بعد ان يدفع رسما - 00:01:13 آآ مثال ذلك ان تكون هذه آآ ان تكون هناك بطاقات يشتريها الناس ثم بعد ذلك يدخلون في المسابقة. ومن ومن ذلك ايضا ما يوجد فيه بعض وسائل الاعلام اه بحيث انك تتصل على المنظمة للمسابقة ثم بعد ذلك تقوم بالاجابة وقد تحصل على الجائزة وقد لا تحصل - 00:01:31 على الجائزة وهذا الاتصالات يستفيد منها اصحاب آآ الهيئة الذين نظموا هذه المسابقة آآ فائدة قيمة الاتصال مثل ذلك ومثل ذلك ما يسمى بالمسابقة عن طريق الهاتف رقم سبعمائة الى اخره - 00:01:58 فنقول بان هذا اه نوع محرم ولا يجوز لانه من الميسر المحرم اذ انه يدخل في هذه المعاملة وهو اما اه ان يكون واما ان يكون غانما. اما ان يغنم الجائزة واما ان يخسر قيمة الاتصال - 00:02:18 القسم الثاني ان تكون الجائزة عن طريق الشراء وصورتها ان يضع التاجر جائزة على مسابقة لا يشترك فيها الا من يشتري سلعة يبيعها التاجر وما عداه فلا يدخل في المسابقة. مثاله - 00:02:35 تأتي الى محل تجاري قد وضع سيارة مثلا او ثلاجة ونحو ذلك ومن اشترى منه اعطاه ورقة فيها مسابقة بعض الاسئلة آآ تقوم فيها مسابقة تقوم بحل الاسئلة الموجودة ثم بعد ذلك تفرز الاجابات - 00:02:52 وقد آآ يتمكن جميع الناس من حل هذه الاسئلة ثم يفرز بعض الفائزين عن طريق آآ الحظ هذه هذا النوع بالنسبة لبيان حكمه ان تكون الجائزة مؤثرة لا يخلو من امرين الامر الاول ان تكون الجائزة مؤثرة في السر - 00:03:11 في السعر بحيث ان التاجر رفع السعر مقابل جائزة فهذا محرم ولا يجوز لان العميل يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غارم. ان تحصل على الجائزة فهو غانم وان خسر - 00:03:34 فهو غارم قيمة الزيادة. زيت السلعة. القسم الثاني او النوع الثاني الا يكون الجائزة اثر في في السعر. فالسعر كما هو لكنه وضع هذه الجائزة او الثلاجة ونحو ذلك لكي يراقب في شراء منه. فهذه موضع خلاف بين اهل العلم المتأخرين - 00:03:51 والاقرب والله اعلم ان هذا جائز لما تقدم من الاصل في المعاملات القسم الثالث ان تكون الجائزة عن طريق المسابقات التي يظهر منها تعليم الناس وارشادهم وهذا كما آآ تصنعه بعض المؤسسات التربوية وبعض المؤسسات التعليمية الى اخره بحيث تضع مسابقة على

آآ كتاب او شريط او - 00:04:11

نحو ذلك هذه آآ تدخل في احكام المسابقات العلمية. وسبق ان افردنا للمسابقات المنة درسا مستقلا. وبيننا شروطها وحكمها فيرجع الى ذلك. القسم الثاني من اقسام الجواز الجوائز التابعة وهذا القسم تحته انواع النوع الاول - 00:04:35

ان تكون الجائزة من من قبل البائع بلا شرط ولا قيد. وقد تكون هذه الجائزة عينا وقد تكون منفعة مثال الجائزة العينية يعني ان يشتري اه من صاحب المحل فيعطيه اه صاحب المحل كتابا - 00:04:59

اه او اه مثلا اه يشتري ويعطيه منفعة بطاقة اتصال هاتف ونحو ذلك او مثلا آآ يقوم باصلاح سيارته ونحو ذلك. فحكم هذا هذه الجائزة آآ هذه جائزة جائز حكمه انها جائزة ولا بأس به ولا بأس بها لان الاصل في المعاملات الحل - 00:05:19

النوع الثاني ان تكون الجائزة هدية معلومة للمشتري وصورة ذلك ان يشتري السلعة وقد بين البائع ان مع هذه السلعة هدية ايضا حكمها انها جائزة ولا بأس بها لان هذه الهدية بمثابة التخفيض او الخصم ولا يوجد شيء من الغرر - 00:05:46

العلم بهذه الهدية لكن آآ لكن لابد نعم لابد من امرين الامر الاول الا يكون هناك غش وتدليس وذلك ان يكون البيع قد رفع سعر السلعة والامر الثاني الا يكون المشتري اه اشترى هذه السلع من اجل الهدية - 00:06:08

لانه حينئذ يكون آآ يشتري شيئا لا يحتاجه وحينئذ يكون غارما النوع الثالث ان تكون الهدية اه مجهولة لكونها داخل السلعة فهذه فيها تفصيل ان كانت هذه الجائزة لها اثر في السعر يعني رفع السعر من يعني السعر رفع من اجل - 00:06:36

هذه الجائزة فان هذا لا يجوز لان الانسان يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم فقد تكون هذه الزيادة في السعر اه مساوية لهذه الهدية وقد تكون هذه الزيادة اكثر وقد تكون اقل الى غيره فحينئذ لا يجوز - 00:07:01

اما ان كانت الجائزة الهدية ليس لها اثر في السعر فان هذا جائز ولا بأس به لما تقدم من ان هذا بمثابة التخفيض والاصل في معاملة الحلم النوع الرابع ان تكون الجائزة في بعض السلع دون بعض فيشتري هذه السلع وقد تكون فيها جائزة ويشترى تلك وقد لا يكون فيها جائزة فهذا - 00:07:19

نقول بانه جائز لكن بشرطين الا يكون الشرط الاول كما سلف الا يكون للجائزة اثر في السعر بمعنى رفع السعر اه الشرط الثاني ان يشتري الانسان ما يحتاجه من هذه السلع - 00:07:41

النوع الخامس ان تكون الجائزة من النقود يعني يكون في داخل هذه السلع شيء من النقود فنقول فهذا فيه تفصيل ان كانت شيئا يسيرا فان جائز ولا بأس به مثلا اشترى سلعة تساوي قيمتها خمسين ريالاً فوجد في داخلها ريالاً ونحو - 00:07:59

وذلك فنقول بان هذا جائز ولا بأس به لان العلماء يقولون في مسألة مدعج ودرهم اذا كان التابع يسيرا فانه لا اثر له النوع الثاني ان تكون الدراهم كثيرة. فان هذا لا يجوز لوجود القصد - 00:08:19

اذ انه تقصد حينئذ الدراهم وحينئذ يكون هذا من باب مدعجوة ودرهم يعني مبادلة ربوي بجنسه ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنسهما هذه مسألة مدعجوة ودرهم وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى - 00:08:38

نص العلماء رحمهم الله تعالى على تحريمها. القسم الثالث قسائم السحب على الجوائز صورتها آآ صورة ذلك بعض المحلات او الشركات التجارية عند شراء المستهلك شيئا من السلع انه آآ يحصل هذا المستهلك يحصل على بطاقة ثم بعد انتهاء مدة معينة يقومون - 00:08:58

للسحب على هذه البطاقات يعني عندما تشتري سلعة تعطى بطاقة فيها رقم ورقم اخر تضعه آآ تلك الشركة والمحلات التجاري عندها ثم بعدها مضي فترة يقام بالسحب على هذه الارقام فمن خرج نصيبه استحق الجائزة هذه يجوز بشرطين كما تقدم آآ - 00:09:25

الا يكون هناك اثر للسعر يعني لا يرفع السعر آآ من اجل جائزة آآ القسم والشرط الثاني ان يكون المستهلك اشترى هذه السلعة لحاجته اليها ولا يقصد بذلك الشراء من اجل جائزة وبالله التوفيق - 00:09:49